التصميمات والنماذج الصناعية

إعداد : **د. مها بخيت**

الأمانة العامة
قطاع الشئون الإقتصادية - إدارة الملكية الفكرية والتنافسية

بسم اللّه الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا

إنك انت العليم الحكيم

صدق اللّه العظيم

الفهرس

مقدمة	٥
فصل تمهيدي : تعريف الملكية الفكرية	٦
الفصل الأول : تعريف التصميمات والنماذج الصناعية	٨
الفصل الثاني : الشروط الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية	١٠
الفصل الثالث : إجراءات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية	١٣
الفصل الرابع : الأثار المترتبة على ملكية التصميمات والنماذج الصناعية	٢٠
الفصل الخامس : جرائم الاعتداء على التصميم أو النموذج الصناعي	٢٨
الفصل السادس : الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية	٣١
المراجع	٤١

مقدمة

التصميمات والنماذج الصناعية هي جزء من قوانين الملكية الفكرية وهي جانب من جوانب الإبداع البشري ولا يستطيع أحد إغفال الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في مجال تنمية وتقدم المجتمعات وتثقيفهم وفي التنمية الاقتصادية والتقدم الصناعي. ولقد أطلق على التصميمات والنماذج الصناعية الذكاء المرئي لأنها تدخل في كل شئ من الحرف التقليدية إلى الأدوات الكهربائية الاستهلاكية والمباني والأثاث.

وهى التي تجعل شكل السلعة جذاباً ومغرياً فيقبل المستهلك على السلعة لأنها تجذبه بتصميمها الجميل ولقد ذكر دكتور فرانسيس غيري المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في كلمته بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية في عام ٢٠١١ أن التصميمات والرسوم والنماذج الصناعية تلعب دوراً كبيراً في السوق وفي المجتمع وفي رسم الابتكارات في المستقبل, وأن خلف كل تصميم جديد هنالك رغبة في تمهيد طريق جديد يحسن خبرة المستهلك و التصميم الجيد يسهل على المستهلك استخدام المنتجات ويجعلها أكثر راحة وأمناً.

لذلك كان من الضروري أن تحظى التصميمات والنماذج الصناعية بالحماية القانونية ولقد اهتمت الدول العربية مبكراً بمواضيع الملكية الفكرية ومن ضمنها حماية التصميمات والنماذج الصناعية ، حتى إننا نجد بعضها قد ساهم في الجهود الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ القرن التاسع عشر كما نجد أن كافة الدول العربية قد قامت بسن التشريعات لحماية حقوق التصميمات والنماذج الصناعية.

فصل تمهيدي

تعريف الملكية الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات و المصنفات الأدبية و الفنية و الرموز و الأسماء و الصور و النماذج و الرسوم الصناعية .

أقسام الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :الملكية الصناعية

تعرف الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات «العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية" أو في تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري» وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك قانوناً.

القسم الثاني :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية ، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم و النحت والخرائط والصور الفوتوغرافية ، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.

وهناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم.

يأتي هذا البحث ليوضح أهمية الملكية الفكرية في النشاط الاقتصادي بشكل

عـام ولأصحـاب المشروعـات الصغـيرة والمتوسـطة بشـكل خـاص ويختـص هـذا البحـث بالتصميـمات والرسـوم والنـماذج الصناعيـة.

وتطبـق الرسـوم والنـماذج الصناعيـة أو التصميـمات الصناعيـة عـلى مجموعـة كبـيرة مـن منتجـات الصناعـة والحـرف اليدويـة التـي تتنـوع مـن الأدوات التقنيـة أو الطبيـة إلى السـاعات والمجوهـرات وغيرهـا مـن السـلع الكماليـة ومـن الأدوات المنزليـة والأجهـزة الكهربائيـة الى هيـاكل السـيارات والمبـاني ومـن تصاميـم النسـيج إلى السـلع الترفيهيـة مثـل الالعـاب وأدوات الحيوانـات الأليفـة.

في إحـدى القضايـا بالمحاكـم الانجليزيـة وهـي قضيـة Dover v. Nurnberger يوضـح القـاضي Buckley L.J أن التصميـم ليـس هـو المنتـج ولكنـه هـو المفهـوم الـذى يطبـق عـلى المنتـج فـإن التصميـم يحـول الكـرسي إلى شـئ أكـبر مـن مجـرد كـرسي فهـو يصبـح كـرسي بتصميـم وتعريـف غـير الشـكل المعـروف للكـرسي.

وأخـيراً يمكننـا أن نقـول أن الهـدف مـن قانـون التصميـم الصناعـي هـو تقديـم وسـيلة لحمايـة التصميـم والزخرفـة للمـواد المفيـدة .

لهـذا يمكـن حمايـة التصميـم فقـط إذا كان يمكـن اسـتخدامه في الصناعـة عـلى نطـاق كبـير وهـذا مـن الأمـور التـي تميـز الهـدف مـن حمايـة التصميـم الصناعـي وهـذا لأنـه يعتمـد عـلى الابتـكار والإبـداع.

الفصل الأول

تعريف التصميمات والنماذج الصناعية

تنص المادة (١١٩) من القانون المصري لسنة ٢٠٠٢ على أن التصميم الصناعي كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

يتضح من نص المادة السابقة أن الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما, ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط او الألوان، كما إنه لا يشترط طريقة معينه في إجراء الرسم وقد يوضع الرسم على المنتجات بطريقة يدوية كالرسم بالألوان على الأواني والتطريز على القماش أو حفر النقوش على السلع الخشبية أو المعدنية وتطعيمها بالعاج أو الأصداف أو المعادن. وقد توضع الرسوم أو تصنع المنتجات بطريقة آلية كالطباعة على المنسوجات أو صب المنتجات فى قوالب وقد تلون المنتجات بطريقة كيميائية كالصباغة .

ومن الممكن أيضا أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي يتمثل في شكل السلعة الخارجي ذاته مثل النموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة أو النموذج الخاص بأدوات التجميل على سبيل المثال.

وتختلف تشريعات الدول فى حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية اختلافا بينا . ففي أوروبا تتبع تشريعات بعض الدول فى حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية منهجا يقترب في كثير من الوجوه من المنهج الذى تتبعه فى حمايتها لحق المؤلف (وعلى وجه الخصوص فى فرنسا وألمانيا) ، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمى الرسوم والنماذج الصناعية وتتبع فى إجراءات فحصها منهجا أقرب إلى نظام براءات الاختراع مثل الدول الاسكندنافية وفى الولايات المتحدة الأمريكية تحمى الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءات الاختراع .

وفى مصر كانت الرسوم والنماذج الصناعية تحمى بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . وقد وضع قانون حماية

حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أحكاما لحمايتها في الباب الثاني من الكتاب الثاني (المواد من ١١٩-١٣٧) .

ما الفرق بين التصميمات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية:

التصميمات والنماذج الصناعية هي التي تجعل السلعة جذابة ومغرية وبالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتج وتزيد من فرص تسويقه ولا يدخل في التكوين الوظيفي للمنتج.

العلامات التجارية توفر الحماية لمالكها بضمان الحق الاستئثاري في الانتفاع بها لتحديد السلع أو الخدمات أو التصريح لطرف لآخر بالانتفاع بها مقابل مكافأة ويشترط في العلامة التجارية أن تكون مميزة.

المؤشر الجغرافي فإنه يبين للمستهلك أن المنتج صادر عن مكان معين ويتسم بصفات تدل علي مكان إنتاجه. ويجوز لكل المنتجين الذين يصنعون منتجاتهم في ذلك المكان المعين أن ينتفعوا بالمؤشر الجغرافي على منتجاتهم التي تتسم بالصفات التي يختص بها ذلك المكان.

الفصل الثاني

الشروط الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الشرط الأول :الجدة

جاءت المادة ١١٩ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على شرط الجدة، والمقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أو النموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة فلا يكون مماثلا لرسم أو نموذج سابق مثال إذا اتخذ زهرة معينه أو حيوان معين موضوعاً لتصميم صناعي آخر دون ان يفقد كل منهما عنصر الجدة طالما أن كل تصميم موضوع بطريقة خاصة تميزه وله تعبير مختلف عن غيره.

نصت المادة ٢/١٢٠ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على « يفقد التصميم أو النموذج الصناعي عنصر الجدة إذا اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله»,

يستنتج من النص أن الجدة ليس فقط عن طريق مقارنة التصميم بالفن المألوف أو السائد، ولكن أيضاً عن طريق تحديد إذا كان التصميم يعرض أو يوضح شخصية الصانع أو أن التصميم يبين أي جهد إبداعي، وسوف يناقش شرط الجدة ببعض التفصيل لأنه هو الشرط الرئيس في معظم القوانين المحلية ويخلو التصميم من الجدة إذا احتوى على فرق طفيف عن التصميم الصناعي السابق فمن الواضح أن التصميم يكون جديد إذا كان مختلف عن التصميمات السابقة.

لم تذكر معظم القوانين الوطنية ؟أي مبدأ عام لما يحدد الاختلاف المادي أو الجوهري لأنه في بعض الحالات يمكن أن يكون الاختلاف في بعض تفاصيل التصميم ويشكل اختلاف معقول عن التصميم الحالي.

في قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٤٩ لكى يكون التصميم جديد يجب أن يكون مختلف ماديا عن التصميمات الموجودة وتم شرح سبب هذا الاختلاف بواسطة القاضي في القضية الانجليزية Le May v. Welch عندما ذكر بأن الاختلاف في نصف

إنش في مكان مسمار الزينة أو أي تفاصيل غير مهمة مشابهه مختلفة عن التصميم سيكون مبرر لتسجيل التصميم.

إن التساؤل حول ما إذا كان التصميم مختلف عما يوجد فى الفن السابق هو مسألة يمكن الحكم عليها بالنظر بالعين المجردة عادة أو بالرجوع إلى المستهلك أو تعتمد على الحقائق في بعض الحالات ولهذا إذا كانت المنتجات واحدة فى التصميم التقليدي سيكون المستهلكين قادرين على التمييز بشكل أكبر الاختلافات البسيطة في التصميم. مثال لذلك في قضية Vlisco BV.تم إلغاء تسجيل تنفيذ التصميم في المنسوجات لأنها خلت من الجدة لأنها اختلفت عن التصاميم السابقة فقط فى الخامة المستخدمة.

أما في قضية Sommer Allibert (UK) v. Flair Plastics فلقد أعتبر إن تغيير خامة المنتج على أنه تغيير غير مهم.

ويمكن أن يتساءل الفرد فى تغيير اللون في تصميم موجود وفقاً لبعض الفقهاء الانجليز فإن تغيير اللون لتصميم موجود سيتم اعتباره تغيير غير جوهري. ولكن في قطاعات تجارية معينه تغيير اللون يمكن أن ينشأ عنه تغيير جوهري وهذا ما حكم به القاضي في قضية Cook & Hurst's design إن تقديم طلب لتسجيل الخطوط على ملابس لفريق كرة القدم الإنجليزي تم اعتباره قادرا على أن يكون نموذج أو تصميم جديد على الرغم من أن تغيير الخطوط شيء شائع في الملابس الرياضية، ولكن للتجميع الخاص الذي تم في هذا التصميم وهو تجميع للونين (الازرق والاحمر) في التصميم و مكانه على الذراعين و الأكتاف حتى اللياقة تم اعتباره جديد.

نصت المادة ١/١٢٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على إنه لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي عنصر الجدة إذا كان عرض التصميم أو النموذج الصناعي أو وصفه قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل أو عرض التصميم في إحدى المؤتمرات أو

إحدى الدوريات العلمية إذا كان خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر سابقة على إيداع طلب التسجيل في مصر.

الشرط الثاني :قابلية استخدام التصميم أو النموذج الصناعي في التطبيق الصناعي:

نصت المادة ١١٩ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على إنه يشترط في التصميم أو النموذج الصناعي أن يكون مستخدماً في الإنتاج الصناعي (كان قابلاً للاستخدام الصناعي)

والمقصود بالمنتجات الصناعية التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية، هي السلع التي تنتجها المشروعات الصناعية ومن ثم تستبعد الرسوم الخاصة بالإنشاءات والمباني بمعنى أن تصميمات المباني لا تعد رسومات صناعية وتحمي هذه الرسوم الإنشائية فى أغلب التشريعات عن طريق القوانين التي تحمى حق المؤلف .

ويبنى على ما تقدم أن الرسم الصناعي ليست له قيمة فى حد ذاته، اذ يفقد قيمته متى فصل عن المنتجات .

ومن أفضل المعايير التي اقترحت لتخصيص التصميم أو النموذج في المجال الصناعي أو عدم تخصيصه، هو إذا اقتصرت فائدة التصميم أو النموذج الصناعي على استخدامه لتمييز المنتجات الصناعية ولا قيمة له بدونها فإنه يخضع للحماية المقررة للتصميمات والنماذج الصناعية أما إذا تمثل في فن له قيمة ذاتية ومستقلة

عـن وسـيلة تخصيصـه او اسـتخدامه في الصناعـة مـن عدمـه فهـو يخضـع لقانـون الملكيـة الفنيـة والأدبيـة.

الفصل الثالث

إجراءات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية

نصـت المـادة (١٢٢) مـن قانـون٨٢ لسـنة ٢٠٠٢ بـأن تختـص مصلحـة التسـجيل التجـاري بتسـجيل التصميـمات والنـماذج الصناعيـة في السـجل المعـد لذلـك.

الإجراءات المتبعة في شأن تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية

تقديم الطلب والاشخاص الذين يحق لهم تقديمه:

١-تقديم الطلب:

يجـوز لصاحـب التصميـم أو النمـوذج الصناعـي أو مـن آلـت إليـه حقوقـه (الـوارث أو المتنـازل إليـه) أن يتقـدم إلى مصلحـة التسـجيل التجـاري لتسـجيل التصميـم أو النمـوذج الصناعـي.

قبـل أن نناقـش مـن هـم الأشـخاص الذيـن يحـق لهـم تقديـم طلـب تسـجيل النمـوذج الصناعـي فمـن الأرجـح معرفـة مـن هـو المصمـم؟

في معظـم الظـروف يكـون المالـك الأول لتصميـم مسـجل هـو المصمـم أى أنـه هـو مبتكـر التصميـم والـذى عرفـه القانـون فى المملكـة المتحـدة لعـام ١٩٤٦ بأنه(هـو الشـخص الـذى أبتكـر التصميم).ولهـذا فى حالـة قضيـة Pressler & Co v. Gartside & Co تـم الحكـم بأنـه عـلى أنـه لا يعتـبر الشـخص مصمـم للنمـوذج أو التصميـم إذا كان كل مـا فعلـه أنـه جلـب التصميـم للمملكـة المتحـدة (عـلى الرغـم مـن حقيقـة أنـه قـد يكـون تصميـم جديـد فى المملكـة المتحـدة) فالشـخص الـذى أبتكـر التصميـم هـو الشـخص الـذى أعطـى التصميـم شـكله وتكوينـه.

في بعـض القوانـين الوطنيـة يكـون المصمـم هـو «أى شـخص يكـون الأول في تقديـم ملـف لتسـجيل تصميـم صناعـي أو أول شـخص يدعـى الحـق فى تسـجيل التصميـم الصناعـي في دولـة أجنبيـة».

تحـدد اللائحـة التنفيذيـة للقانـون المـصري إجـراءات طلـب التسـجيل وعـدد التصميـمات

التـي يشـتمل عليهـا الطلـب الواحـد ويشـترط ألا يتجـاوز الخمسـين تصميـم في الطلـب الواحـد بـشرط أن تكـون في مجموعهـا وحـدة متجانسـة، وكذلـك الرسـوم المقـررة عـلى هـذه الطلبـات وتجديدهـا وعـلى كافـة الإجـراءات المتعلقـة بهـا عـلى ألا تتجـاوز هـذه الرسـوم في مجموعهـا ثلاثـة آلاف جنيـه.

٢-الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب:

نصـت المـادة (١٢١) مـن قانـون رقـم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢ بأنـه يسـتفيد كل شـخص طبيعـي او اعتبـاري مـن المصريـين او مـن الاجانـب الذيـن لديهـم مركـز نشـاط حقيقـي وفعـال لهـم في احـدي الـدول الاعضـاء في منظمـة التجـارة العالميـة او التـي تعامـل جمهوريـة مـصر العربيـة معاملـة المثـل.

استثناء :-

نصـت المـادة ١٢٣ مـن قانـون رقـم ٨٢ لسـنة٢٠٠٢ بـان لا يجـوز للقائمـين بالعمـل في مصلحـة التسـجيل التجـاري ان يقدمـوا بالـذات او بالواسـطة طلبـات تسـجيل للتصميمات او النـماذج الصناعيـة الا بعـد مـضى ٣ سـنوات عـلى الاقـل مـن تاريـخ تركهـم للعمـل .

سـلطة الادارة في قبـول الطلـب والحـالات التـى لا يجـوز فيهـا قبـول طلـب التسـجيل:-

يأخـذ القانـون المـصري بمبـدأ الفحـص الموضوعـي للتصميـم او النمـوذج الصناعـي حيـث نصـت المـادة ١١٩ مـن القانـون رقـم ٨٢ لسـنة٢٠٠٢ بـأن يكـون التصميـم او النمـوذج الصناعـي يتسـم بالجـدة وقابـلاً للاسـتخدام الصناعـي كـما نصـت المـادة (١٢٠) مـن القانـون المـصري عـلى اشـتراط وجـود اختـلاف جوهـري في التصميـم او النمـوذج الصناعـي المـراد تسـجيله عـن تصميـم او نمـوذج سـابق .

إن لمصلحـة التسـجيل التجـاري سـلطة الفحـص الموضوعـي للتصميـم او النمـوذج الصناعـي بالإضافـة الى مـدى توافـر الـشروط الشـكلية للتصميـم او النمـوذج الصناعـي .

نصـت المـادة (١٢٤) مـن القانـون رقـم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢ بـأن الحـالات التـي لا يجـوز فيهـا تسـجيل اي تصميـم او نمـوذج صناعـي هـي:

التصميم او النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية او الوظيفية للمنتج.

التصميم او النموذج الصناعي الذى يتضمن شعارات او رموز دينية او اختاماً او اعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية .
التصميم الذي يتطابق او يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.
جاءت الفقرة رقم (٣) من المادة (١٢٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الحالات التي لا يجوز قبول طلب التسجيل في حالة تطابق او مجرد تماثل بين التصميم او النموذج الصناعي المراد تسجيله وبين علامة تجارية سبق تسجيلها او علامة ذات شهرة كبيرة اما اذا لم تكن العلامة مسجلة او لم تكن تتمتع بشهرة عالمية داخل جمهورية مصر العربية فيقبل طلب التسجيل .

قرار مصلحة التسجيل التجاري برفض التسجيل والتظلم منه والطعن عليه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

١-ضرورة إخطار طالب التسجيل بقرار الرفض :

إذا قررت إدارة التسجيل التجاري رفض طلب التسجيل في هذه الحالة على المصلحة ان تخطر الطالب بقرار الرفض مسبباً بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ قرار رفض الطلب المادة ٢/١٢٤ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢-التظلم من قرار الرفض والجهة المسئولة بنظر التظلم:

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار مصلحة التسجيل التجاري برفض طلبه وذلك في ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار به.
تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص للنظر في التظلم وتتكون هذه اللجنه من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة المادة ٤/١٢٤ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري على إن الرسوم المقررة للتظلم لا تتجاوز خمسمائة جنيه المادة ٥/١٢٤ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

تصدر اللجنة قرارا مسببا في التظلم خلال فترة تسعين يوماً من تاريخ التظلم المادة ٦/١٢٤ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٣-الطعن على قرار اللجنة برفض الطلب :

يجوز لصاحب الطلب الحق في الطعن على قرار اللجنة عند رفض طلبه أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به المادة ٧/١٢٤ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

تعديل طلب التسجيل

تقديم طلب التعديل من مقدم الطلب:

يجوز لطالب التسجيل من تلقاء نفسه أن يتقدم لمصلحة التسجيل التجاري بإجراء تعديل طلبه أو تقديم مستندات أو بيانات إضافية المادة ٣/١٢٥ من قانون رقم٨٢ لسنه ٢٠٠٢.

قرار مصلحة التسجيل التجاري بتعديل الطلب والتظلم منه:

يجوز لطالب التسجيل من تلقاء نفسه أن يتقدم لمصلحة التسجيل التجاري بإجراء تعديل طلبه أو تقديم مستندات أو بيانات إضافية. (المادة ١/١٢٥ من قانون رقم٨٢ لسنه ٢٠٠٢)

التجاري أجاز المشرع لطالب التسجيل الحق في التظلم من قرار تعديل الطلب أو استيفاء بعض الأوراق أو البيانات. (مادة ٢/١٢٥ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) لطالب التسجيل الحق في التظلم من قرار مصلحة التسجيل التجاري في تعديل الطلب وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار التعديل.(مادة ٣/١٢٤ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)

تسجيل الطلب:

إذا تأكدت مصلحة التسجيل التجاري من توافر الشروط الشكلية والموضوعية للطلب تقوم المصلحة بتسجيل الطلب في السجل المعد لذلك بالمصلحة.

إعطاء مقدم الطلب شهادة تحتوي على الرقم الخاص بالطلب وتاريخه وعدد التصميمات الصناعية التي يحتوي عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها وتحتوي هذه الشهادة علي بيان إسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته

ومهنتـه وإذا كان طالـب التسـجيل شركـة أو هيئـة يذكـر اسـمها وعنـوان مركزهـا الرئيـسي والغـرض مـن تكوينهـا.

تبـدأ الآثـار المترتبـة عـلى التسـجيل مـن تاريـخ تقديـم الطلـب إذا كان مسـتوفياً للـشروط الموضوعيـة والشـكلية وليـس مـن تاريـخ الحصـول عـلى هـذه الشـهادة.

إذا كان طلـب التسـجيل الخـاص بالتصميـم أو النمـوذج الصناعـي مقدمـاً في أحـد الـدول الأعضـاء في منظمـة التجـارة العالميـة أو الـدول التـي تعامـل مـصر معاملـة المثـل يجـوز لـذوي الشـان او مـن آلـت إليـه حقوقـه أن يتقـدم بطلبـه خـلال سـتة أشـهر مـن تاريـخ تقديـم طلـب التسـجيل في البلـد الأجنبـي .(مـادة ٢/١٢٠ فانـون رقـم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢)

مدة الحماية القانونية لتسجيل التصميم أو النموذج الصناعي:

مـدة الحمايـة القانونيـة لتسـجيل التصميـم أو النمـوذج الصناعـي هـي عـشرة سـنوات مـن تاريـخ تقديـم طلـب التسـجيل في جمهوريـة مـصر العربيـة.(١/١٢٦ قانـون ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢)

الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي:

تتمتـع التصميـمات أو النـماذج الصناعيـة متـى تتوافـر فيهـا شروط التسـجيل بمنـح حمايـة مؤقتـه والتـي تعـرض في المعـارض الوطنيـة أو الدوليـة التـي يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن الوزيـر المختـص.

شروط منح الحماية المؤقته:

- في حالـة لجـوء صاحـب التصميـم أو النمـوذج الصناعـي إلى عرضـه بأحـد المعـارض خـارج جمهوريـة مـصر العربيـة أو داخلهـا قبـل أن يقـوم بإجـراءات التسـجيل.
- في حالة أن يكون تصميمه او نموذجه الصناعي مستوفي شروط التسجيل كاملة.

تجديد مدة الحماية:

إذا قـدم مالـك التصميـم أو النمـوذج الصناعـي طلبـاً بالتجديـد خـلال السـنة الخـيرة مـن المـدة الأصليـة للحمايـة يمكـن أن تسـتمر مـدة الحمايـة لفـترة جديـدة ومدتهـا خمسـة سـنوات.(١/١٢٦ – ٢/١٢٦ قانـون رقـم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢)

أجـاز القانـون لمالـك التصميـم أو النمـوذج الصناعـي أن يتقـدم بطلـب التجديـد خـلال

ثلاثة شهور من انتهاء مدة الحماية الأصلية وإذا ما تم ذلك تقوم مصلحة التسجيل التجاري بشطب التسجيل من تلقاء نفسها(٣/١٢٦ قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)

شطب التسجيل:

الحالة الأولى: انتهاء مدة الحماية القانونية وعدم تقديم طلب تجديد في المواعيد المحددة

تقوم إدارة التسجيل التجاري بشطب التسجيل من تلقاء نفسها إذا انتهت مدة الحماية القانونية وهي عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ولم يتقدم المالك بطلب التجديد في الميعاد المحدد لذلك.

ويلاحظ أن مصلحة التسجيل التجاري لا تقوم بإخطار المالك بانتهاء مدة الحماية القانونية فبمجرد انتهاء مدة الحماية القانونية ولم يتقدم المالك بطلب التجديد تقوم الإدارة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

الحالة الثانية: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بشطب التسجيل على مصلحة التسجيل التجاري أن تقوم بشطب التسجيل التجاري إذا صدر حكم واجب النفاذ يقرر شطب التصميم أو النموذج الصناعي .

حالات طلب شطب النموذج الصناعي:

- إذا لم يكن التصميم أو النموذج الصناعي جديداً بجوز الحكم ببطلان تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي في حالة ثبوت استخدام التصميم أو النموذج الصناعي في المجال الصناعي سابقا أو عدم توافر المظهر المميز أو الابتكار.

- إذاعة سر التصميم أو النموذج الصناعي قبل تسجيله يجوز شطب التسجيل بناءاً على حكم من المحكمة المختصة إذا ثبت إذاعة سر التصميم أو النموذج الصناعي قبل تسجيله وعدم توافر عنصر الجدة.

إذا تم تسجيل تصميم أو نموذج صناعي باسم شخص غير المالك ففي هذه الحالة يجوز للمالك الحقيقي أو لمن آلت إليه حقوقه أن يتقدم بطلب شطب التسجيل من محكمة القضاء الإداري.

النشر عن قرارات مصلحة التسجيل التجاري:

تلتزم مصلحة التسجيل التجاري بنشر جميع قراراتها سواء بتسجيل الطلب أو

تجديـده أو شـطبه في جريـدة العلامـات التجاريـة والنـماذج الصناعيـة وأن يكـون النـشر مصحوبـاً بصـورة مـن التصميـم أو النمـوذج الصناعـي.

تـسري عـلى التصميـمات والنـماذج الاحـكام الخاصـة بنـشر قـرار قبـول طلـب العلامـة التجاريـة.

الحق في الاطلاع على سجل التصميمات والنماذج الصناعية وطلب مستخرج منه:

لـكل شـخص أن يطلـب الاطـلاع عـلي التصميـم أو النمـوذج الصناعـي المسـجل أو الحصـول عـلي مسـتخرجات أو صـورة مـن السـجل الخـاص بتسـجيله وذلـك وفقـا للقواعـد والاجـراءات التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة للقانـون. ويكـون ذلـك مقابـل دفـع رسـوم تحددهـا اللائحـة.

تلتـزم مصلحـة التسـجيل التجـاري بنـشر جميـع قراراتهـا سـواء بتسـجيل الطلـب أو تجديـده أو شـطبه في جريـدة العلامـات التجاريـة والنـماذج الصناعيـة وأن يكـون النـشر مصحوبـاً بصـورة مـن التصميـم أو النمـوذج الصناعـي. فى النهايـة يمكننـا أن نقـول أن عمليـة التسـجيل تلعـب أدوار مختلفـة.

فى النهايـة إن نظـام التسـجيل يقـدم دليـل مـن تاريـخ التسـجيل فى حـق الأولويـة و المعلومـات الكافيـة عـن مـدة الحمايـة ومتـى تنتهـى مـدة هـذه الحمايـة وأيضـا ملكيـة التصميـم.

الفصل الرابع

الأثار المترتبة على ملكية التصميمات والنماذج الصناعية

أولا :حق احتكار استعمال واستغلال التصميم أو النموذج الصناعي

يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات التي تأخذ شكل هذا التصميم أو النموذج الصناعي .(١/١٢٧ قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)

ومن هنا وضح مفهوم حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي الناشئ عن احتكار استغلال واستعمال تصميمه أو نموذجه الصناعي دون غيره اثناء مدة حماية التصميم.

استنفاد حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في احتكار استعماله

أجازت اتفاقية التربس الحد من الآثار السلبية الناشئة عن احتكار او استغلال حقوق الملكية الصناعية وجاءت بمبدأ استنفاد حق مالك التصميم أو النموذج الصناعي في منع الغير من التعامل على التصميم او النموذج محل الحماية القانونية فإذا قام صاحبه بتسويق المنتجات في ايه دولة اخري اجنبية أو منح الغير ترخيصاً بذلك وهذا ما أجازه المشرع المصري.(٢/١٢٧ قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)

إن استنفاد حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في منع غير من التعامل على المنتجات محل التصميم او النموذج الصناعي منطقياً وعادلاً حيث يقوم صاحب التصميم بتسويق منتجه محل التصميم للغير في بلد آخر أو يقوم هو بتسويقه شخصياً.

الحالات التي لاتعد اعتداء على الحق الاستئثاري لمالك التصميم أو النموذج الصناعي

حالات لا تمثل اعتداء على الحق المحمي لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي وهذه الحالات على سبيل الحصر هذه الحالات هى:

١. الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

٢. أغراض التعليم والتدريب.

٣. الأنشطة غير التجارية.

٤. تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار اليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

٥. الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

٦. تعتبر هذه الحالات لا تمثل اعتداء على حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي لإنه لا شك أن الاستخدامات العلمية في البحث العلمي والتدريب والأنشطة غير التجارية ولا يجوز تجريمها في مجالات الصناعة المختلفة.

٧. - إجازة الغير في تصنيع أو بيع أجزاء فقط من التصميم أو النموذج الصناعي بقصد الإصلاح مقابل تعويض عادل يترتب عليه فائدة كبيرة في المجال الصناعي.

ثانياً : حق التصرف في التصميم أو النموذج الصناعي :

يترتب على ملكية التصميم أو النموذج الصناعي حق مالكه في التصرف فيه سواء بعوض أو بغير عوض ويحق لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي رهن أو تقرير بحق الانتفاع عليه أو التنازل عنه ويكون لورثة صاحب التصميم أو النموذج الصناعي ملكية التصميم او النموذج الصناعي بعد وفاته.

في حالة تصرف مالك التصميم أو النموذج الصناعي فيه بالبيع أو الهبه او غيره من التصرفات التي تنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي الي الغير فتنتقل ملكيته إلى المتصرف إليه الذي تكون له كامل التصرفات عليه ولا يجوز للمتصرف أن يتنازل عن التصميم أو النموذج الصناعي مره أخرى .

إذا كان التصميم أو النموذج الصناعي ضمن عناصر المحل التجاري وتم بيع المحل التجاري فيتضمن البيع التصميم والنموذج الصناعي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي تقرير حق انتفاع للغير ومعنى ذلك إنه

يعطى الغير الحق تقرير حق استعمال أو استغلال لمدة محددة في منطقة محددة ويتم ذلك بعد تحرير عقد ترخيص باستعمال التصميم أو النموذج الصناعي ويكون حق الانتفاع مقتصر على فترة عقد الترخيص فقط ولا يمتد عقد الترخيص إلى ما بعد انتهاء مدة الحماية القانونية المنصوص عليها بالقانون.

يتم انتقال ملكية التصميم او النموذج الصناعي أو رهنه أو تقرير حق انتفاع بمجرد إتمام العقد دون الحاجه لأي إجراء خاص. وهذا لا يكفى للاحتجاج بالتصرف القانوني في مواجهة الغير ولكن لابد من التأشير بذلك في السجل المعد لذلك بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي او رهنه أو تقرير حق انتفاع عليه، ويتم التأشير بسجل التصميمات أو النماذج الصناعية بناءاً على طلب يقدم من التنازل إليه أو الدائن أو المرتهن أو المرخص له بحق الانتفاع الي مصلحة التسجيل التجاري. وأشارت المادة ٢/١٢٨ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ «مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجه على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية.

وللتأشير بالتنازل في السجل الخاص أهميته إذا ما بيع التصميم أو النموذج الصناعي أو تم رهنه او تقرير بحق انتفاع عليه مرتين متتاليتين فالأفضلية لمن سبق وقام بالتسجيل في مصلحة التسجيل التجاري في السجل المعد لذلك حتى ولو كان تاريخ عقد المتنازل إليها و الدائن المرتهن أو المرخص له لاحقاً للعقد الأول، كونه لا تقبل من المتنازل اليه في حالة البيع دعوى التقليد ضد من قام بتقليد التصميم أو النموذج قبل لتأشير بالسجل.

إجراءات التأشير والنشر بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب أي حق عليه:

التأشير بالتصرف:

يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بناءاً على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمي.

يكتب الطلب على النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات الآتية:

١. الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي.
٢. اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه المختار في مصر. وإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصياً اعتباريا يذكر اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه.
٣. محل إقامة مقدم الطلب وجنسيته.
٤. اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد.
٥. تاريخ انتقال الملكية موثقا أو مصدقا عليه

المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعي مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد.

يشترط أن يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليه وان تكون موثقة أو مصدق عليها وإذا كان الطالب شخص اعتباريا وجب أن يستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي.

تقوم الإدارة في ضوء المستندات المتقدمة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخ التأشير به في السجل.

وعلى المصلحة إخطار الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير.

النشر عن التصرف:

يتم النشر عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عيني عليه في الجريدة ويشتمل النشر على البيانات الآتية:

١. الرقم المتتابع لطلب التسجيل.

٢. تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل.
٣. اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعي باسمه وموطنه المختار في مصر.
٤. المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج الصناعي مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.
٥. اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له أي حق عليها .عنوان الوكيل إن وجد
٦. تاريخ إنتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق.
٧. الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له حق عليه.

التأشير بشطب الرهن أو الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي والنشر عنه:

إذا انقضى الرهن المقرر على التصميم أو النموذج الصناعي فيتم شطب الرهن بناءا على طلب يقدم من مالك التصميم أو النموذج الصناعي إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه وأن يكون الطلب مصحوباً بالمستندات الدالة لانقضاء الرهن.

ويتضمن الحكم ذاته في حالة انقضاء الرهن باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي أو المرخص له باستخدامه إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه وأن يكون الطلب مصحوباً بالمستندات الدالة لانقضاء الترخيص.

ويتم النشر بالشطب في الحالتين السابقتين شطب الرهن أو الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعي أو عن الترخيص باستخدامه.

ثالثاً: الترخيص الإجباري للتصميمات والنماذج الصناعية :

أجاز المشرع لمصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك بعد عرض الوزير المختص أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثاري باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي وذلك مقابل عوض عادل.

والمقصود من هذه المادة أن الجهة التي تصدر القرار بالترخيص الإجباري هي مصلحة التسجيل التجاري وذلك لوجود دواعي وأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ويشترط موافقة اللجنة الوزارية التي يصدر بها قرار رئيس الوزراء بناء على عرض الأمر عليها من الوزير المختص. إن القرار بالترخيص الإجباري لا يكون استئثاري للمرخص له وحده ويلزم المرخص له بدفع تعويض عادل لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي .

شروط منح الترخيص الإجباري لاستغلال التصميم أو النموذج الصناعي:

الشرط الأول :أن يثبت طالب الترخيص سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي بشروط مناسبه وعادلة:

اشترط المشرع لمنح الطالب ترخيصاً باستغلال التصميم أو النموذج الصناعي أن يثبت صاحب التصميم أو النموذج الصناعي أنه تفاوض مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي أو إنه بذل عدة محاولات للحصول على الترخيص باختياره وإثبات قيامه بعرض شروط مناسبة لتحقيق الاستغلال الاختياري وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ضوابط تقدير مدى مناسبة الشروط سالفة الذكر على النحو الآتي:

- نوعية التصميم أو النموذج الصناعي.
- الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له.
- المقابل المعروض لقاء الترخيص الاجباري.

الشرط الثاني :أن يكون طالب الترخيص الإجباري قادراً على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي:

لا يمنح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادرا على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي بصفة جدية وذلك في النطاق والحدود والمدة التي يحددها قرار منح الترخيص الإجباري وبالشروط الواردة وأن تكون هذه القدرة من خلال منشأة عاملة في مصر.

وهذا الشرط منطقي لأن الغاية من الحصول على الترخيص الإجباري هو الاستفادة

القصـوى مـن التصميـم أو النمـوذج الصناعـي داخـل مـصر وذلـك لتحقيـق النفـع للمجتمـع وسـد احتياجاتـه .

ولا يمنـح الترخيـص الإجبـاري لغـير القـادر صناعيـا أو ماديـا عـلى اسـتغلال التصميـم أو النمـوذج الصناعـي ولا يمنـح الترخيـص للاسـتغلال خـارج مـصر.

حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في تعويض عادل:

يمنـح لصاحـب التصميـم أو النمـوذج الصناعـي الـذي صـدر بشـأن تصميمـه ترخيـص إجبـاري تعويـض عـادل مقابـل اسـتغلال التصميـم أو النمـوذج الصناعـي.

يتـم تقديـر المقابـل العـادل بواسـطة لجنـة متخصصـة يشـكلها رئيـس مصلحـة التسـجيل التجـاري وأزم المـشرع اللجنـة مراعـاة عـدة عنـاصر عنـد تقديـر المقابـل وهـي:

- الفترة المتبقة من مدة الحماية.
- حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.
- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد.
- حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .
- مدى توافر منتج مماثل في السوق.
- الأضرار التـي تسـببها الممارسـات التعسـفية لصاحـب التصميـم أو النمـوذج الصناعـي أو تلـك المضـادة للتنافـس.

وتعتـبر الضوابـط سـالفة الذكـر عوامـل فعالـة وحاسـمة في الوصـول إلي تقديـر عـادل للمقابـل الـذي يسـتحقه صاحـب التصميـم أو النمـوذج الصناعـي.

يعـرض تقديـر اللجنـة سـالفة الذكـر للتعويـض عـلى اللجنـة الوزاريـة المشـار إليهـا باسـتغلال التصميـم او النمـوذج الصناعـي .

تشـكل بمصلحـة التسـجيل التجـاري أمانـة تكـون مهمتهـا تلقـى طلبـات التراخيـص الإجباريـة أو الحصـول عليهـا وتقيـد هـذه الطلبـات في سـجل خـاص بحسـب تاريـخ ورودهـا وتقـوم الأمانـة بتهيئـة الطلبـات للعـرض عـلى المصلحـة لفحصهـا.

وتتـولى مصلحـة التسـجيل التجـاري فحـص طلبـات الترخيـص الإجبـاري والتحقـق مـن توافـر الـشروط الشـكلية والموضوعيـة فيهـا وتحيـل اللجنـة مـا تـراه في الموافقـة عـلى إصـدار تراخيـص إجباريـة فيـه الى اللجنـة الوزاريـة المنصـوص عليـه في المـادة ١٢٩ مـن

قانـون رقـم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢.

إخطار صاحب التصميم أو النموذج الصناعي بقرار المصلحة بمنح الترخيص الإجباري:

ألـزم المـشرع مصلحـة التسـجيل التجـاري بإخطـار صاحـب التصميـم أو النمـوذج الصناعـي بصـورة فوريـة بقـرار منـح الترخيـص الإجبـاري وإخطـاره بالقـرار الصـادر بتقديـر التعويـض وذلـك بكتـاب مـوصي بعلـم الوصـول.

الفصل الخامس

جرائم الاعتداء على التصميم أو النموذج الصناعي

الجريمة الأولى: تقليد التصميم أو النموذج الصناعي:

يعتبر التصميم أو النموذج الصناعي مقلداً إذا كان مطابقاً للتصميم المحمي محل التسجيل أو كان الغرض منه إثارة اللبس والخلط في الوسط الصناعي الخاص بهذا التصميم أو النموذج الصناعي ولا يشترط لوقوع جريمة التقليد التماثل التام في الصناعة التي استعمل عليها التصميم أو النموذج الصناعي المقلد.

نص المشرع في المادة ١/١٣٤ من القانون على إنه يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر.

وتقدير ما إذا كان التصميم أو النموذج الصناعي مقلداً يخضع لقاضي الموضوع وله أن يستعين بمن يشاء من المتخصصين من الخبراء في هذا الخصوص.

الجريمة الثانية : صنع أو بيع أو عرض للبيع او الحيازة بقصد الإتجار أو التداول لمنتجات تتخذ تصميماً مقلداً مع علمه ذلك:

يعتبر كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك مرتكباً لجريمة جنائية وفقا للمادة ١٣٤ /١ ،٢ من قانون٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ويترتب على ذلك أن حيازة تصميم أم نموذج صناعي مقلد للاستعمال الشخصي لا يعد جريمة.

الجريمة الثالثة : وضع بيانات تؤدي إلى الإعتقاد بوجود تصميم أو نموذج مسجل:

يعتبر كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك مرتكباً لجريمة جنائية وفقا للمادة ١٣٤ /١ ،٢ من قانون٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ويترتب على ذلك أن حيازة تصميم أم نموذج صناعي مقلد للاستعمال الشخصي لا

يعد جريمة كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات معينة بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيان قد سجل تصميم أو نموذجاً صناعياً يعد مرتكب لجريمة جنائية طبقاً لنص المادة ١،٣/١٣٤ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الجزاء الجنائي في حالة العود والحكم بالمصادرة ونشر الحكم:

شدد المشرع المصري عقوبة ارتكاب أي من الجرائم السابق ذكرها والمنصوص عليها في المادة ١/١٣٤ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الوجوبي مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه المادة ٢/١٣٤ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو جريدتين على نفقة المحكوم عليه المادة ٣/١٣٤ قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الإجراءات التحفظية والتظلم من القرار الصادر بها:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بعدد من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في الفقرة رقم (٢).

يجوز للقاضي الاستجابة لطلب صاحب الشأن في إجراء أى من هذه الإجراءات كما يجوز له رفض الطلب، وتعتبر هذه الإجراءات التحفظية المذكورة اعلاه على سبيل المثال وليس الحصر ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر بمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ويلزم الطالب برفع أصل النزاع الي المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر إلا زال كل أثر له المادة ٣/١٣٢٥ قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مـن حـق مـن صـدر ضـده الأمـر باتخـاذ أي مـن الاجـراءات التحفظيـة المشـار اليهـا في المـادة ١٣٥ التظلـم مـن الأمـر الي رئيـس المحكمـة الآمـر بالإجـراء التحفظـي خـلال ثلاثـين يومـاً مـن تاريـخ صـدوره أو إعلانـه ،ويكـون لرئيـس المحكمـة تأييـد الأمـر أو إلغـاؤه كليـا جزئيـاً.

ويصـدر وزيـر العـدل بالاتفـاق مـع الوزيـر المختـص قـراراً بتحديـد مـن لهـم صفـة الضبطيـة القضائيـة في تنفيـذ الأحـكام الخاصـة بالتصميـمات والنـماذج الصناعيـة المـادة ١٣٧ مـن قانـون رقـم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢.

الفصل السادس

الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية

الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقاً لمعاهدة لاهاي

الهدف الأساسي من الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية هو تمكين الحصول على الحماية لواحد أو أكثر من التصميمات والنماذج الصناعية في عدد من الدول وذلك من خلال إيداع واحد لدى المكتب الدولي للويبو .

وبموجب اتفاق لاهاي فإن أي شخص يحق له القيام بإيداع دولي للحصول على حماية للتصاميم الصناعية في عدد من الدول بواسطة إيداع واحد فقط يجريه لدى المكتب الدولي للويبو بالحد الأدنى من الإجراءات والتكاليف.

ما هو اتفاق لاهاي؟

ينشئ هذا الاتفاق اتحادا يهتم بالإيداع الدولي للنماذج الصناعية ، حيث يمكن لمودع الطلب إجراء إيداع دولي واحد سواء لدى الويبو أو لدى مكتب وطني لبلد يكون طرفا في المعاهدة.

ينطبق نظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية على البلدان الأطراف في اتفاق لاهاي.

يمنح هذا النظام صاحب رسم أو نموذج صناعي فرصة لحماية الرسم أو النموذج في عدة بلدان بإيداع طلبه لدى المكتب الدولي للويبو بلغة واحدة مقابل مجموعة من الرسوم المحددة بعملة واحدة فقط)الفرنك السويسري).

وتترتب على إجراءات الإيداع الدولي الآثار ذاتها المترتبة على إجراءات إيداع الرسوم والنماذج الصناعية في البلدان المعنية مباشرة ما لم ترفض المكاتب المختصة في تلك البلدان حمايتها . كما يبسط نظام لاهاي الإجراءات الإدارية لإيداع نموذج صناعي إلى حد كبير إذ يمكن قيد التغييرات الطارئة أو تجديد إيداعه باتخاذ إجراء واحد لدى المكتب الدولي للويبو.

يتضمن هذا الاتفاق جواز ايداع الرسوم والنماذج الصناعية لدى المكتب الدولي للويبو مباشرة أو بواسطة المكاتب الوطنية في الدول المتعاقدة إذا سمح تشريع هذه

الـدول بذلـك ويترتـب عـلى الإيـداع الـدولي نفـس الآثـار التـي ينتجهـا إيـداع الوطنـي . وتنـشر الويبـو صـوراً عـن كل إيـداع دولي بنـاء عـلى طلـب المـودع، يجـوز لـكل دولـة أن ترفـض الإيـداع خـلال سـتة أشـهر مـن تاريـخ تسـلم نـشرة الإيـداع الـدولي اسـتناداً إلى الإجـراءات المحـددة في التشريـع الوطنـي ، ولا تقـل الحمايـة عـن (٥) سـنوات تجـدد كل خمـس سـنوات لمـدة ١٥ سـنة.

التطور التاريخى لنظام اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للنماذج الصناعية

لقـد تـم التوقيـع عـلى هـذه الاتفاقيـة في ٦ يونيـو ١٩٢٥ودخلـت حيـز التنفيـذ سـنة ١٩٢٨.

وقـد تمـت مراجعـة هـذه الاتفاقيـة عـدة مـرات خصوصـا بلنـدن سـنة ١٩٣٤ (وثيقـة لنـدن الصـادرة في ٢ يونيـه ١٩٣٤) .

- وثيقة لاهاي الصادرة في ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠.
- وثيقة موناكو الإضافية الصادرة في ١٨ نوفمبر ١٩٦١.
- وثيقـة اسـتكهولم التكميليـة الصـادرة في ١٤ يوليـو ١٩٦٧ والمعدلـة في ٢٨ سـبتمبر ١٩٧٩.
- اتفاق لاهاي وثيقة جينيف لسنة ١٩٩٩ .
- التعليـمات الإداريـة لتطبيـق اتفـاق لاهـاي بشـأن الإيـداع الـدولي للرسـوم والنـماذج الصناعيـة (النـص النافـذ في الأول مـن ينايـر ٢٠٠٢) .
- المبـادئ العامـة لنظـام لاهـاى للرسـوم والنـماذج الصناعيـة

الحق في ايداع طلب دولي

يحـق ايـداع الطلـب الـدولي لـكل شـخص يكـون مواطنـا مـن مواطنـي دولـة هـي طـرف متعاقـد أو دولـة عضـو في منظمـة دوليـة حكوميـة هـي طـرف متعاقـد أو يكـون لـه محـل اقامـة أو اقامـة عاديـة أو مؤسسـة صناعيـة أو تجاريـة حقيقيـة وجديـة في أراضي طـرف متعاقـد .

لتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية

إجراءات إيداع الطلب الدولي

يجـوز ايـداع الطلـب الـدولي امـا لـدى المكتـب الـدولي مبـاشرة وإمـا عـن طريـق مكتـب

الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، حسب اختيار المودع .

محتويات الطلب الدولي

يحرر الطلب الدولي باللغة المقررة أو احدى اللغات المقررة (الإنجليزية أو الفرنسية).
يشتمل الإيداع الدولي على طلب، وصورة فوتوغرافية واحدة أو أكثر ، أو أية رسوم تخطيطية أخرى للرسم أو النموذج ويستلزم تسديد الرسوم المنصوص عليها في اللائحة.

يحتوي طلب الإيداع على ما يلي :

- قائمة بالدول المتعاقدة التي يطلب المودع أن يكون الإيداع الدولي نافذاً فيها.
- تحديد السلعة أو السلع التي يعتزم أن يدمج فيها الرسم أو النموذج.
- بيان بالتاريخ والدولة ورقم الإيداع الذي ينشئ حق الأولوية، إذا رغب المودع في المطالبة بالأولوية المشار إليها في المادة(٩) من وثيقة لاهاي.
- أية معلومات أخرى تنص عليها اللائحة.

الأولوية

يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على اقرار يطالب فيه بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة الى ذلك البلد أو العضو .

رسوم التعيين

تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين وعملة تسديد الرسوم هي الفرنك السويسري .

تصحيح المخالفات

اذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه اياه ، وجب عليه أن يدعو المودع الى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة .

تاريخ ايداع الطلب الدولي

اذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة ، يكون تاريخ الايداع التاريخ

الـذي يتسـلم فيـه المكتـب الـدولي الطلـب الـدولي .

التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر

يتـولى المكتـب الـدولي تسـجيل كل رسـم ونمـوذج صناعـي موضـع الطلـب الـدولي مـا أن يتسـلم الطلـب الـدولي أو مـا أن يتسـلم التصحيحـات المطلوبـة في حـال الدعـوة الى اجرائهـا، ويبـاشر التسـجيل سـواء كان النـشر مؤجـلا أو لم يكـن كذلـك .

تأجيل النشر

اذا كان قانـون الطـرف المتعاقـد ينـص عـلى تأجيـل نـشر رسـم أو نمـوذج صناعـي لفـترة أقـل مـن الفـترة المقـررة ، وجـب عـلى ذلـك الطـرف المتعاقـد أن يخطـر المديـر العـام ، بموجـب اعـلان ، بفـترة التأجيـل المسـموح بهـا .

يتـولى المكتـب الـدولي نـشر التسـجيل الـدولي عنـد انقضـاء أيـة فـترة تأجيـل مطبقـة بنـاء عـلى أحـكام هـذه المـادة ، شرط أن تكـون الرسـوم المقـررة مسـددة . وإذا لم تسـدد الرسـوم حسـب مـا هـو مقـرر ، وجـب الغـاء التسـجيل الـدولي والامتنـاع عـن النـشر .

الـــرفـض

يجـوز لمكتـب أي طـرف متعاقـد معـين أن يرفـض آثـار التسـجيل الـدولي في أراضيـه، جزئيـا أو كليـا ، اذا لم تكـن شروط منـح الحمايـة بنـاء عـلى قانـون ذلـك الطـرف المتعاقـد مسـتوفاة بالنسـبة الى أي مـن الرسـوم أو النـماذج الصناعيـة موضـع تسـجيل دولي أو في جميعهـا ولصاحـب التسـجيل الـدولي الحـق في الطعـن بإعـادة النظـر في الرفـض .

آثار التسجيل الدولي

[الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق]

اعتبـارا مـن تاريـخ التسـجيل الـدولي ، يكـون للتسـجيل الـدولي الأثـر ذاتـه عـلى الأقـل في كل طـرف متعاقـد معـين كـما لـو كان طلبـا مودعـا حسـب الأصـول لحمايـة الرسـم أو النمـوذج الصناعـي بنـاء عـلى قانـون ذلـك الطـرف المتعاقـد .

[الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق]

يكـون للتسـجيل الـدولي الأثـر ذاتـه في كل طـرف متعاقـد معـين لم يبلـغ مكتبـه الرفـض كـما لـو كانـت الحمايـة ممنوحـة للرسـم أو النمـوذج الصناعـي بنـاء عـلى قانـون ذلـك الطـرف المتعاقـد ، اعتبـارا مـن تاريـخ انقضـاء الفـترة المتاحـة لتبليـغ الرفـض كموعـد

أقصى أو في الموعد المحدد في الاعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية كموعد أقصى .

المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية

يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي . ويجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد اضافية من خمس سنوات وفقا للإجراء المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة .

تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة ١٥ سنة محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده .

معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي ، بخصوص أي تسجيل دولي منشور، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر

أعضاء اتحاد لاهاي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي اليه الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠ .

الجمعية

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي اليها الدول الملزمة بالمادة ٢ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وتتخذ قرارات الجمعية بثلثي عدد الأصوات المدلى بها ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية .

المكتب الدولي

يمارس المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولي ، فضلا عن جميع المهمات الادارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد .

أطراف هذه الوثيقة

يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفا فيها :

١. أية دولة عضو في المنظمة .

٢. وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم والنماذج الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية ، شرط أن تكون احدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوا في المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع اخطار مقدم بناء على المادة ١٩ .

تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الدولية الحكومية والتي يكون لها تاريخ نفاذ .

تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر ، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقا لأحدث الاحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي :

أن يكون ٣ ٠٠٠ طلب حماية رسوم ونماذج صناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة اليها ،

وأن يكون ١ ٠٠٠ طلب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة اليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة .

[دخول التصديق والانضمام حيز التنفيذ]

تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

تصبح أية دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة .

حظر التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الوثيقة .

نقض هذه الوثيقة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب اخطار موجه الى المدير العام.

يدخل النقض حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير اعام الاخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة الى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

أمين الايداع

يكون المدير العام أمين ايداع هذه الوثيقة .

ما هي مزايا حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب اتفاق لاهاي؟

تنحصر حماية الرسوم والنماذج الصناعية في أراضي الدولة أو المنطقة التي طلبت فيها الحماية وبموجب نظام لاهاي لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دولياً، لا يكون مواطنو الطرف المتعاقد في الاتفاق أو المقيمون به أو الشركات المنشأة فيه مضطرين لإيداع طلبات وطنية أو إقليمية منفصلة بإجراءات وطنية أو إقليمية مختلفة، حيث يمكنهم الحصول على حماية الرسوم والنماذج الصناعية في عدد من البلدان من خلال إجراء بسيط وغير مكلف، هو إيداع طلب « دولي « واحد بلغة واحدة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية)، مقابل مجموعة واحدة من الرسوم المحددة بعمله واحدة، في مكتب واحد (إما مكتب الويبو الدولي مباشرة أو – في ظروف

معينة ـــ عبر المكتب الوطني للطرف المتعاقد) .

وبمجرد تدوين الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي، فإنه يتمتع في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة في التسجيل الدولي بالحماية التي يمنحها قانون لك الطرف المتعاقد للرسوم والنماذج الصناعية، ما لم يرفض الحماية صراحة أحد المكاتب الوطنية / الإقليمي وبهذا، يكون التسجيل الدولي معادلاً للتسجيل الوطني أو الإقليمي وفي الوقت نفسه يسهل التسجيل الدولي الحفاظ على الحماية بموجب التماس واحد لتجديد التسجيل الدولي ولتدوين أية تغييرات في الملكية أو العناوين مثلاً.

وقد أقر اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية في عام ١٩٢٥، ودخل حيز النفاذ عام ١٩٢٨ ثم روجع بعد ذلك مرات عدة خاصة بوثيقة ١٩٦٠ ووثيقة ١٩٩٩ وتعمل وثائق اتفاق لاهاي كمعاهدات مستقلة بحيث يمكن تطبيق وثيقة ١٩٩٩عـلى العلاقات بين البلدان الاطراف الملتزمة بالوثيقتين ويمكن الاطلاع على قائمة بالبلدان الاطراف في اتفاق لاهاي على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/hauge/en/members

الدول العربية المنضمة لنظام لاهاي:

١. جمهورية مصر العربية
٢. سلطنة عمان
٣. الجمهورية العربية السورية
٤. الجمهورية التونسية
٥. المملكة المغربية

وثيقة جنيف (١٩٩٩) لاتفاق لاهاي

أقرت وثيقة ١٩٩٩ (المعروفة أيضاً باسم وثيقة جنيف) في ٢ يوليو ١٩٩٩.

ودخلت حيز النفاذ في ١ إبريل ٢٠٠٤. وقد أقرت هذه الوثيقة بهدف توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدداً، وحدت إجراءات معينة غرضها الأساسي هو تيسير انضمام البلدان التي تفرض قوانينها ـــ على وجه الخصوص ـــ إجراء فحص لجدة الرسوم والنماذج الصناعية. كما أدخلت مميزات إضافية لجعل نظام لاهاي أكثر

جاذبيـة لمسـتخدميه.

وبالإضافـة إلى ذلـك ربطـت وثيقـة ١٩٩٩ بـين النظـام الـدولي ونظـم التسـجيل الإقليميـة للمنظـمات الحكوميـة الدوليـة، مثـل نظـام الاتحـاد الأوروبي لتسـجيل الرسـوم والنـماذج لـدى الجماعـة الأوروبيـة أو السـجل الإقليميـة للرسـوم والنـماذج الصناعيـة التابـع للمنظمـة الأفريقيـة للملكيـة الفكـري. وفـد دخلـت وثيقـة ١٩٩٩ حيـز النفـاذ في الاتحـاد الأوروبي يـوم ١ يناير ٢٠٠٨ وفي المنظمـة الأفريقيـة للملكيـة الفكرية في ١٦ سـبتمبر ٢٠٠٨. ويعنـي هـذا أن أي فـرد دول الاتحـاد الأوروبي أو المنظمـة الأفريقيـة للملكيـة الفكريـة يسـتطيع الآن اسـتخدام نظـام لاهـي، وهـو يعنـي أيضـاً أن نظـام لاهـاي يمكـن أن يسـتخدم لتحقيـق نفـس نتائـج تسـجيل الرسـوم والنـماذج لـدى الجماعـة الأوروبيـة (بتعيـين التحـاد الأوروبي في طلـب دولي) أو إيـداع طلـب إقليمـي لـدى المنظمـة الأفريقيـة للملكيـة الفكريـة.

اتفاق لوكارنو المؤرخ ٨ أكتوبر ١٩٦٨ بشأن التصنيف الدولي والتصاميم الصناعية:

اعتمـد المؤتمـر الدبلومـاسي الـذي دعيـت إليـه جميـع الـدول التي كانـت عضـوا في اتفاقية باريـس لحمايـة الملكيـة الصناعيـة، والـذي عُقـد في لوكارنـو (سـويسرا) في ٨ أكتوبـر ١٩٦٨، **اتفـاق لوكارنـو بشـأن وضـع تصنيـف دولي للتصاميـم الصناعيـة(تصنيـف لوكارنو).**

ويضم تصنيف لوكارنو ما يلي:

- قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية.
- قائمـة أبجديـة بالسـلع التـي تتكـون مـن تصاميـم صناعيـة، مـع تحديـد الأصنـاف والأصنـاف الفرعيـة التـي تنتمـي إليهـا. وقـد أُلحقـت القائمـة الأصليـة للأصنـاف والأصنـاف الفرعيـة باتفـاق لوكارنـو عندمـا تـم اعتـماده.

وأنشـأ اتفـاق لوكارنـو لجنـة خـبراء، والتـي تضـم كل الـدول المتعاقـدة. ويخـول الاتفـاق للجنـة القيـام بـإدخال «تعديـلات» أو «إضافـات» عـلى القائمـة الأصليـة للفئـات والفئـات الفرعيـة، وإعـداد القائمـة الأبجديـة والملاحظـات التوضيحيـة (والتـي لم يضعهـا المؤتمـر الدبلومـاسي)، وتعديـل وتكميـل كل مـن أجـزاء التصنيـف الثلاثـة وأي منهـا (قائمـة الفئـات والفئـات الفرعيـة والقائمـة الأبجديـة للسـلع والملاحظـات التوضيحيـة)

استخدام تصنيف لوكارنو

ليس لتصنيف لوكارنو « سوى طابع إداري» ولا يُلزم البلدان المتعاقدة «فيما يتعلق بطابع ونطاق حماية التصميم في هذه البلدان» (اتفاق لوكارنو، المادة ٢)

ويُلزم اتفاق لوكارنو مكتب الملكية الصناعية في كل بلد متعاقد بأن يضع «في المستندات الرسمية لإيداع أو تسجيل التصاميم أرقام الأصناف والأصناف الفرعية للتصنيف الدولي التي صنفت فيها السلع التي أدمج فيها التصميم، وكذلك في المنشورات المذكورة» (المادة ٢(٣)). وتعالج توصيات لجنة الخبراء كيف ينبغي الإشارة إلى الأصناف والأصناف الفرعية في الوثائق والمنشورات المذكورة.

وإلى جانب المكاتب المختصة في البلدان المتعاقدة، تستخدم المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية والمكتب الدولي للويبو أيضا تصنيف لوكارنو في سجلاتها وفي المنشورات التي تصدرها.

تعديلات وطبعات تصنيف لوكارنو

عدلت لجنة الخبراء تصنيف لوكارنو عدة مرات. وتتضمن الطبعة الحالية (الحادية عشر) جميع التعديلات التي أدخلت في أكتوبر ٢٠١٥ وقبله. وتحتوي على ٣٢ صنفا و٢١٩ صنفا فرعيا، مع ملاحظات توضيحية حسب الاقتضاء. وترد القائمة الأبجدية للسلع، والتي تحتوي على ٥١٦٧ مدخلا باللغة الإنكليزية، بالترتيب الأبجدي بغض النظر عن الفئة التي تنتمي إليها كل سلعة، وكذلك بترتيب الأصناف والأصناف الفرعية، حسب الترتيب الأبجدي تحت كل صنف فرعي.

وينشر المكتب الدولي للويبو النسخ الأصلية لتصنيف لوكارنو، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، على الإنترنت.

وقد صدرت الطبعة الحادية عشرة في يونيو ٢٠١٦، ودخلت حيز النفاذ في ١ يناير عام ٢٠١٧. وهي تحل محل الطبعات السابقة.

المراجع

مراجع باللغة العربية:

دكتورة سميحة القليوبي(الملكية الصناعية دار النهضة العربية الطبعة الرابعة ٢٠٠٣).

دكتور محمد حسني عباس (الملكية الصناعية وحسن النية).

دكتور حسني عباس (التشريع الصناعي دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٦).

المراجع باللغة الانجليزية

Judy Winegar Goans, G.Lee Skillington, David Weinstein, Patricia Drost,Intellectual Property, Principles and Practices, (٢٠٠٣)

Lionel Bently & Brad Sherman, Intellectual Property Law, (٢٠٠١)

Morag Mac Donald, Spyros M. Maniatis, Uma Suthersanen, Design and Copyright, Protection of Products, World Law and Practice (١٩٩٩)

Mitsuo Matsushita, Thomas J. Schoenbaum & Petros C. Mavroidis, The World Trade Organization Law, Practice and Policy, (٢٠٠٢)

Uma Suthersanen, Design Law in Europe (٢٠٠٠)

W.R. Cornish. Cases and Materials on Intellectual Property (٣ed ١٩٩٩)

(World intellectual property organization (www.wipo.int